. . . .

والبخارى أيضا) وقد كانا روى جمة من الشعر، فالظاهر أنهما لم يكن عليهما ثياب، وإلا لم يكفهما ذلك الماء القليل، ويتشرب أكثره الثوب، وبما رواه الشيخان فى قصة موسى عليه السلام أنه ذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر! ثوبى حجر! فتكلم حال كونه عاريا، والتعرى كان للضرورة، وأما التكلم فلم يكن مضطرا إليه، وقص النبى ﷺ القصتين، ولم يتعقب شيئا منهما، فلو كان فيهما شىء غير موافق (لشرعنا) لبينه" (١: ١١).

قلت: ولقائل أن يقول فى الدليل الثانى أن كان مضطرا إلى التكلم طبعا، فإن الرجل لا يقدر على السكوت والحال هذه، وشرعا أيضا لأن الحجر لما فعل مثل ما يفعله العاقل كان عليه طلب الثياب منه ليقل مسافة الخروج عاريا، هذا! والله سبحانه وتعالى أعلم، وفى الأول بأن "كان" لا يدل على الدوام والاستمرار مطلقا، بل دلالته عليه أكثرية فلا نسلم أنهما كانا يغتسلان بفرق دائما بل غالبا، أى إذا اغتسلا متعاقبين متجردين عن الثياب وأما إذا اغتسلا جميعا مستورين بالثياب فلم يكونا يغتسلان بفرق بل بأزيد منه كيف لا؟ ولو سلمنا اغتسالهما جميعا مجردين للزم وقوع نظر أحدهما على عورة الآخر وقد ورد عن عائشة: "ما رأيت عورة النبى ﷺ أو فرجه قط" (أخرجه الترمذى فى الشمائل) فلا يلزم من اغتسالهما جميعا وقول أحدهما للآخر "دع لى" تحدثهما حال كشف العورة.

وهذا الإيراد مدفوع بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة. ا هـ من الفتح للحافظ (٢: ٣١٤) والحديث الذى أشار إليه هو حديث عائشة: "كنت اغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق" ا هـ فثبت أنهما كانا يغتسلان بالفرق مجردين معا لا متعاقبين لأن عائشة ذكرت قصة الاغتسال فى جواب من سألها عن رؤية الرجل فرج امرأته، فلا يصح الجواب بقصة الاغتسال إلا إذا كان يتجردهما معا، وعلى هذا فاستدلال سيدى الخليل به على جواز التحدث حال كشف العورة تام، كما ذكره ببيان شاف، ولا يعارض